ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق
وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المص كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم
بالتامل **فصل** في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة على
الاعيان اصالة جحدا وغيره ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
قول جاحدا لحسن اي لا لغيرها ولو منذورة قول ان تركها اي جحدا وجوبها
عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك للحاجة اليه هنا
لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع
عليه كذلك قول وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام قول
التارك لها لو قال بجاحدها او عن المعتقد وجوبها لكان اولى فتامل
قول ان يتركها اي بترك ركنا او شرطا من شروطها المجمع عليه
لا عن [illegible] تبلا بية قول حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل
بالظهر الا بغروب الشمس مثلا فايده هل يقتل بالجمعة اذا اخرها
عن وقتها او لا لانه يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن يشترط ان تكون
البلد مصرا لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القرى ويشترط
في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه قول فيستتاب اي ندبا حالا
او بعد ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت المؤداة
بانه متى فات وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على الترك حتى خرج
الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او
انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ايض بترك القضا واما المرتد فتوبته واجبة ولا يقتل ح
والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة
كسلا قول وان لم يتب اي بان لم يصل قول قتل اي بالسيف لا بغيره
من انواع القتل بالسيف كالخنق وغيره [illegible] وتكسير
وتشكيل ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيئة السلطان
الظاهر بيبرس في زمانه والاثم عليه وما قيل عنه انه لا يقتل بل يحبس
حتى يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص
هنا



هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت
والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه قول حدا لا كفرا ويسقط
بالتوبة لوجود البعض ايض تتمة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه
وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا
او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام
فتامل **كتاب احكام الجهاد** المتلقى من سيره صلى الله عليه
وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين
وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد
والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح
انه لم يقتل بيده الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن
بعوثه ايض ويقال لها سراياه وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت
سبعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على
الله وخبر مسلم ايض لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها وهو ماخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين
قول وكان الامر به صوابه وكانت الايات به فتامل قول بعد الهجرة
اي في حياته صلى الله عليه وسلم قول فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح
بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي
اية السيف وقيل التي قبلها قول واما بعده اي بعد موته صلى
الله عليه وسلم قول في كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)